فراغه من السعي ولم يطل والطول يعتبر بالعرف ولم
ينتقض وضوءه فانه يبني على ما طافه على المشهور وهو
مذهب المدونة فان طال ما بين فراغه من السعي وبين
رجوعه للطواف او انتقض وضوءه قبل بنايه بطل طوافه
وابتداه من اوله واعاد السعي فان توضا وبنا وصلى ركعتين
وسعى امر باعادة الطواف والسعي مادام بمكة فان لم
يعدها وبعد عن مكة فانه يرجع على ما سبق بيانه وان
فرق بين اجزائه متعمدا لغير عذر او حاجة فلا يبطل طوافه بل
يبني على ما طافه كما بانت بيانه ثم اشار المصنف الى ما اذا
فرق بين اجزائه متعمدا لغير عذر بقوله كخروجه لصلاة
الفريضة اذا اقيمت عليه ثم اشار المصنف لما اذا فرق بين اجزاء
الطواف لحاجة بقوله او لنفقة نسيها في المسجد فانه
يباح له قطعه لها على ما استظهره المصنف يعني والده
في شرح المختصر قال فلا يبطل طوافه بذلك ويبني على ما
طافه اذا لم تنتقض طهارته فاما ان انتقضت فانه
يتوضأ ويستانف الطواف من اوله وسواء انتقضت عمدا
او غلبة ومذهب المدونة لا يقطع لنفقة نسيها واذا قطع
فلا ابتداء

فلا ابتداء ونصها ومن طاف بعض طوافه ثم خرج يصلي على
جنازة او خرج لنفقة نسيها فليبتدأ الطواف ولا يبني ولا
يخرج من طوافه لا لصلاة الفريضة انتهى وجزم الشيخ خليل
في منسكه بجواز القطع فقال ويقطع اذا نسي نفقة كما في الصلاة
لكني لا يبني على المشهور انتهى ولكن المعتمد ما استظهره والدهم
من جواز القطع لنفقة نسيها في المسجد ويبني ويتبعه على
ذلك جمع منهم الخرشي ونصه واما ان قطع لنفقة ولم يخرج
من المسجد فانه يبني على طوافه انتهى واما ان خرج لنفقة
من المسجد بطل طوافه وابتداءه ولا يبني وان فرق بين
اجزائه تفريقا يسيرا لم يبطل بذلك طوافه ويبني على ما
مضى مالم ينتقض طهره ولو كان التفريق اليسير لغير عذر ولا
حاجة ولكنه يكره له ذلك كما تقدم بيانه وتقدم ايضا انه
ينبغي له ان لا يفرق بين اجزائه التفريق اليسير وتنبيه
تقدم ان خروجه لصلاة الفريضة اذا اقيمت عليه عذر يبيح
التفريق بين اجزاء الطواف قال في التوضيح وظاهر كلام
ابن الحاجب انه غير يعني في خروجه للصلاة او اتمام طوافه
وكلامهم يعني اهل المذهب يقتضي وجوب القطع واشار ابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)